جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / عـزت البنـدارى نائب رئيس المحكمة ، عضوية السادة القضاة / يحيى الجندى نائب رئيس المحكمة ، منصور العشرى طارق عبد العظيم ، أحمد شكرى .

(١٦٣)

الطعن رقم ٣٧٧٢ لسنة ٦٥ القضائية

(١) تأمينات اجتماعية " إنهاء الخدمة : إنهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة " .

إنهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة . بدايته . التقرير بإلغائها ورفعها من الهيكل التنظيمى لشركة القطاع العام واخطار العامل بذلك دون تدخل إرادى منه . إلغائها بسببه . مؤداه . عدم سريان حكم البند الثانى من الفقرة الأولى من المادة ١٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل إلغائها بق ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ .

(٢) إنهاء الخدمة " إنهاء خدمة العاملين بالقطاع العام " .

حالات انتهاء خدمة العاملين بالقطاع العام . ورودها على سبيل الحصر . م ٩٦ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . مؤداه . عدم جواز إضافة حالات أخرى إليها . أثره . خلو هذه المادة من حالة إلغاء الوظيفة كسبب من أسباب انتهاء الخدمة . اقتصارها على نقل العامل الزائد عن حاجة الشركة إلى أخرى بقطاع أخر .

(٣) إعادة توصيف بعض الوظائف .

إعادة توصيف بعض الوظائف فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . مؤداه . لمجلس الإدارة وضع القواعد والإجراءات الكفيلة بإلحاق شاغلى هذه الوظائف بأخرى تتوافر فيهم شروط شغلها . عدم وجود وظائف . أثره . للمجلس الأعلى للقطاع وضع القواعد المنظمة لإلحاق العاملين بشركاته .

(٤) إنهاء الخدمة " إنتهاء خدمة العاملين بشركات قطاع الأعمال العام " .

أسباب انتهاء الخدمة بشركات قطاع الأعمال العام محددة . مؤداه . حالة إلغاء الوظيفة ليست من بينها . م ٤٥ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

(٥) إلغاء الوظيفة .

إلغاء الوظيفة فى شركة وسط الدلتا الزراعية . شرطه . الانتفاع بالأرض . القرار الوزارى ٣٢٤ لسنة ١٩٩١ . مؤداه . عدم سريان حكم المادة ١/١٨ بند ٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تسوية معاش المطعون ضدهم . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقيتهم فى معاش كامل إعمالا للمادة سالفة الذكر استنادا إلى أن انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة . خطأ . علة ذلك .

١- مفاد النص فى البند الثانى من الفقرة الأولى من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل إلغائه بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ أن انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة يتعين أن يبدأ بالإجراء الطبيعى وهو التقرير بإلغاء الوظيفة ورفعها من الهيكل التنظيمى لشركة القطاع العام واخطار العامل بإنهاء خدمته دون تدخل إرادى منه ، أما إذا كان إلغاء الوظيفة ناتج عن تدخل إرادى من العامل بأن يطلب إنهاء خدمته - صراحة أوضمنا - لأسباب يقررها أو لمزايا ينتفع بها وكان هو السبب المباشر لقيام الشركة بإلغاء الوظيفة ، فإن هذا الإنهاء لا يكون بسبب هذا الإلغاء ولا يسرى بشأنه حكم البند الثانى من الفقرة الأولى من المادة ١٨ سالف الإشارة إليها .

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن حالات انتهاء خدمة العاملين بالقطاع العام قد وردت على سبيل الحصر فى المادة ٩٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فلا يجوز إضافة حالات أو أسباب أخرى إليها ولم تتضمن المادة المذكورة حالة إلغاء الوظيفة كسبب من أسباب انتهاء الخدمة فى شركات القطاع العام ، واقتصر إلغاء الوظيفة الدائمة على ما ورد بالمادة ٥٤ من ذلك النظام حيث أجازت نقل العامل الزائد عن حاجة الشركة إلى شركة أخرى بقطاع آخر بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من رئيس المجلس الأعلى للقطاع بحسب الأحوال .

٣- إذ كان ما ورد بالمادة ١٠٨ منه ـ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ على أنه إذا ترتب على إعادة توصيف وتقييم بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ هذا القانون ، فعلى

مجلس الإدارة أن يضع القواعد والإجراءات التى تكفل الحاق شاغلى هذه الوظائف بوظائف أخرى تتوافر فيهم الشروط اللازمة لشغلها ، وفى حالة عدم وجود وظائف يضع المجلس الأعلى للقطاع القواعد المنظمة للاستفادة من العاملين المشار إليهم والحاقهم بالشركات الداخلة فى نطاق القطاع ، وهو ما يؤكد أن إلغاء الوظيفة طبقا للنظام المذكور ليس سببا من أسباب انتهاء الخدمة .

٤- إذ كانت حكم المادة ٤٥ من شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قد حددت أسباب انتهاء الخدمة بشركات قطاع الأعمال العام دون أن تتضمن حالة إلغاء الوظيفة الدائمة كسبب من أسباب انتهاء خدمة العاملين بهذه الشركات .

٥- إذ كان الثابت فى الأوراق - وبما لا يمارى فيه طرفى النزاع - أنه بعد صدور قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١ بتمليك الراغبين بهيئة االقطاع العام للتنمية الزراعية وشركاتها أراضى زراعية ، عرضت شركة وسط الدلتا الزراعية على العاملين لديها الاستفادة من هذا القرار ، فتقدم بعض العاملين ومنهم المطعون ضدهم بطلبات بذلك ، ثم قامت الشركة بتحديد من تتوافر فيهم شروط الانتفاع بالأرض وسلمتهم أنصبتهم منها واتبعت ذلك بإنهاء خدمتهم ، دون أن تنتهى خدمة العاملين الذين لم يستفيدوا من هذا الانتفاع وصدرت قرارات إلغاء وظائف المنتفعين فقط دون سواهم من العاملين ، وهو ما يعنى أن إلغاء الوظائف كان مرهونا بانتفاع العاملين شاغلى هذه الوظائف بأنصبتهم من الأراضى بناء على طلبهم وتدخل إرادى منهم وهو السبب المباشر لإنهاء خدمتهم ، ومن ثم لا يسرى بشأن معاش المطعون ضدهم حكم البند الثانى من الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هذا إلى أن نظامى العاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام لم يوردا حالة إلغاء الوظيفة ضمن أسباب انتهاء الخدمة الواردة فيهما على سبيل الحصر ، وبفرض ما يزعمه المطعون ضدهم من أن إنهاء خدمتهم كان بسبب إلغاء الوظيفة دون تدخل إرادى منهم فإننا نكون بصدد إنهاء خدمة تم بالمخالفة لأحكام القانون ويندرج تحت

حالة الفصل من الخدمة ، ولا تطبق بشأنه حكم البند الثانى المذكور ولا شأن للطاعنة بالمسئولية عنه ، إذ تقع المسئولية – إن قامت وتوافرت أركانها – على الجهة مصدرة القرار ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم فى معاش كامل إعمالا للبند الثانى من المادة الأولى من المادة ١٨ سالفة الذكر بمقولة إن إنهاء الخدمة كان بسبب إلغاء الوظيفة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٤ عمال الإسكندرية الابتدائية على الطاعنة – الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى – بطلب الحكم بإلزامها بصرف قيمة المعاش المستحق لكل منهم كاملا من تاريخ إحالتهم للمعاش بسبب إلغاء الوظيفة وحتى تاريخ الحكم فى الدعوى مع ربط المعاش قانونا على أساس أحقيتهم فى صرفه كاملا ، وقالوا بيانا لها إنهم كانوا من العاملين لدى شركة وسط الدلتا الزراعية بوظائف مختلفة ، وصدر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٥ فى ١٩٩٢/١/٤ بإلغاء وظائفهم وصدرت قرارات إنهاء خدمتهم طبقا له ، واذ قامت الطاعنة بتسوية معاشهم على أساس المعاش المبكر بالرغم من أن إنهاء خدمتهم كان بسبب إلغاء الوظيفة ، ولم تفصل لجنة فحص المنازعات فى طلبهم ، فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠ قضت المحكمة بأحقية المطعون ضدهم فى المعاش الكامل اعتبارا من تاريخ انتهاء وظيفة كل منهم والزام الطاعنة بصرف الحقوق المترتبة على ذلك لكل منهم دفعة واحدة حتى تاريخ الحكم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٥٠ ق الإسكندرية ، وبتاريخ

١٩٩٥/١/١٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن خدمة المطعون ضدهم انتهت لدى الشركة التى كانوا يعملون بها بسبب اختيارهم تملك أرض زراعية وهو ما يعد استقالة ضمنية ، هذا فضلا عن أن المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام لم يتضمن إلغاء الوظيفة كسبب من أسباب انتهاء الخدمة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم فى معاش كامل طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تأسيسا على أن انتهاء خدمتهم كان بسبب إلغاء الوظيفة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى البند الثانى من الفقرة الأولى من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل إلغائه بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ على أن " يستحق المعاش فى الحالات الآتية (١) .... (٢) انتهاء خدمة المؤمن عليه بالفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند (أ) من المادة (٢) متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا على الأقل ... " مفاده أن انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة يتعين أن يبدأ بالإجراء الطبيعى وهو التقرير بإلغاء الوظيفة ورفعها من الهيكل التنظيمى لشركة القطاع العام واخطار العامل بإنهاء خدمته دون تدخل إرادى منه ، أما إذا كان إلغاء الوظيفة ناتج عن تدخل إرادى من العامل بأن يطلب إنهاء خدمته . صراحة أوضمنا . لأسباب يقررها أو لمزايا ينتفع بها وكان هو السبب المباشر لقيام الشركة بإلغاء الوظيفة ، فإن هذا الإنهاء لا يكون بسبب هذا الإلغاء ولا يسرى بشأنه حكم البند الثانى من الفقرة الأولى من المادة ١٨ سالف الإشارة إليها ، كما أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالات انتهاء خدمة العاملين بالقطاع العام قد وردت على سبيل الحصر فى

المادة ٩٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فلا يجوز إضافة حالات أو أسباب أخرى إليها ولم تتضمن المادة المذكورة حالة إلغاء الوظيفة كسبب من أسباب انتهاء الخدمة فى شركات القطاع العام ، واقتصر إلغاء الوظيفة الدائمة على ما ورد بالمادة ٥٤ من ذلك النظام حيث أجازت نقل العامل الزائد عن حاجة الشركة إلى شركة أخرى بقطاع آخر بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من رئيس المجلس الأعلى للقطاع بحسب الأحوال ، وما ورد بالمادة ١٠٨ منه على أنه إذا ترتب على إعادة توصيف وتقييم بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ هذا القانون ، فعلى مجلس الإدارة أن يضع القواعد والإجراءات التى تكفل الحاق شاغلى هذه الوظائف بوظائف أخرى تتوافر فيهم الشروط اللازمة لشغلها ، وفى حالة عدم وجود وظائف يضع المجلس الأعلى للقطاع القواعد المنظمة للاستفادة من العاملين المشار إليهم والحاقهم بالشركات الداخلة فى نطاق القطاع ، وهو ما يؤكد أن إلغاء الوظيفة طبقا للنظام المذكور ليس سببا من أسباب انتهاء الخدمة ، وعلى هذا النهج جاء حكم المادة ٤٥ من شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ حيث حددت أسباب انتهاء الخدمة بشركات قطاع الأعمال العام دون أن تتضمن حالة إلغاء الوظيفة الدائمة كسبب من أسباب انتهاء خدمة العاملين بهذه الشركات ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق – وبما لا يمارى فيه طرفى النزاع – أنه بعد صدور قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١ بتمليك الراغبين بهيئة القطاع العام للتنمية الزراعية وشركاتها أراضى زراعية ، عرضت شركة وسط الدلتا الزراعية على العاملين لديها الاستفادة من هذا القرار ، فتقدم بعض العاملين ومنهم المطعون ضدهم بطلبات بذلك ، ثم قامت الشركة بتحديد من تتوافر فيهم شروط الانتفاع بالأرض وسلمتهم أنصبتهم منها واتبعت ذلك بإنهاء خدمتهم ، دون أن تنتهى خدمة العاملين الذين لم يستفيدوا من هذا الانتفاع وصدرت قرارات إلغاء وظائف المنتفعين فقط دون سواهم من العاملين ، وهو ما يعنى أن إلغاء الوظائف كان مرهونا بانتفاع العاملين شاغلى هذه الوظائف بأنصبتهم من الأراضى بناء على طلبهم وتدخل إرادى منهم وهو السبب المباشر لإنهاء خدمتهم ، ومن ثم لا يسرى بشأن معاش المطعون ضدهم حكم

البند الثانى من الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هذا إلى أن نظامى العاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام لم يوردا حالة إلغاء الوظيفة ضمن أسباب انتهاء الخدمة الواردة فيهما على سبيل الحصر ، وبفرض ما يزعمه المطعون ضدهم من أن إنهاء خدمتهم كان بسبب إلغاء الوظيفة دون تدخل إرادى منهم فإننا نكون بصدد إنهاء خدمة تم بالمخالفة لأحكام القانون ويندرج تحت حالة الفصل من الخدمة ، ولا تطبق بشأنه حكم البند الثانى المذكور ولا شأن للطاعنة بالمسئولية عنه ، إذ تقع المسئولية – إن قامت وتوافرت أركانها – على الجهة مصدرة القرار ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم فى معاش كامل إعمالا للبند الثانى من المادة الأولى من المادة ١٨ سالفة الذكر بمقولة إن إنهاء الخدمة كان بسبب إلغاء الوظيفة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .